

ولا يستعملها وان كان يلي فكاحلان  
 البوة هنا مائة وتم غير مقتضية لمانفة  
 فاذا اوجد مقتضى زوج ديه وترجم بعض  
 المعتق من زيادتي **وغيره** ايه المراه **يعلم**  
**عاقبتا** دونها لما ياتي من ان المراه لا تنقل

وقيل من عصبة  
 المعتق كعتق  
 فيما عليه كل سنة من نصف دينار كل سنة  
 او ربعه لان الولاية الاولى لجميع المعتقين  
 وفي الثانية لكل منهم وفي الثانية لكل من المصيبة  
 فلا يتوزع عليهم فوزعه على الشركا لانه  
 لا يورث بل يورث به ولا ينقل **عتق** ولا  
 عصبة عن معتقه لا تقاربه فان عدمه  
 من ذكر اوله في ما عليه بما مر في **بيت مال**  
**عن مسلم الكوا والباقي** لانه يورث بخلاف  
 الكافر فانه في الواجب في مال ان كان  
 له اسان واستثنى من ذلك البيط فلا ينقل  
 عن عاقبتة فاقبل بيتا لملك اذ لا في يده في  
 اخذها منه لتمام اليه فان عدم ذلك اوله  
 فهو ما ذكره فالكل والباقي **علي جان** بنا علي

فوق كعتق مسلمون بمذوق خبر المشاد هو قول  
 واستقون وكلاهما التذرية وهما يتقون وعصبة  
 كذا في ثابتهون كعتق بقدر حصول الملك  
 لا يعل على الارساه من زيادة الدعاء  
 بل ما على المشيدين للاجتهاد المصيبة فمعها  
 ثابتا المقتضى حال وجود المراه لا يورث بل يورث  
 الميراث في حال وجود المراه لا يورث بل يورث

تجربنا فاشهد من ذكرنا جعلنا  
 ذروا الارحام فبئس ما هو في حلق  
 بيت المال من حرام فبئس ما في حلق  
 ان جهات الخلق فبئس ما في حلق  
 وبيت مال حرام

النسب اوله في ما عليهم بالواجب **فمعتق**  
**فمصنفة** من النسب **فمعتق** **فمصنفة**  
 كذا وكذا وهكذا **فمعتق** **فمصنفة**  
 كذا وكذا **فمصنفة** **فمصنفة** بالمالا اخر  
 اوله من تميزه فيه بالواو **وهكذا** ايه بعد  
**معتق** **معتق** الاب وعصبة معتق الحرابي  
 حيث ينهي ويوزع الواجب على المعتقين  
 بقدر ملكهم لا بعد رسوم ويقبل المولي  
 من جهة الام اذا لم يوجد معتق من جهة  
 الابا ويتحمل ايضا بعد من ذر الاخوة لام  
 وذو الاجرام ان ورثها هم كما في الاقارب  
 ونقل في الثانية الشبان عن المتولي واقره  
 والظاهر تحمل الاخوة للام قبله وي الاجرام  
 للاجماع على توريثهم **ولا ينقل بمص جان**  
**ومعتق** من اصل وزرع لما في رواية  
 ابي داود في جز الصبي كما في السابق هو  
 او يترك اب الديات وبلا لقر له ابي من العقل  
 وليس به غيره من الاباض وبعض الجاني  
 بعض المعتق **ولو كان** في الجانية **ابن ابن**

فوق كعتق مسلمون بمذوق خبر المشاد هو قول  
 واستقون وكلاهما التذرية وهما يتقون وعصبة  
 كذا في ثابتهون كعتق بقدر حصول الملك  
 لا يعل على الارساه من زيادة الدعاء  
 بل ما على المشيدين للاجتهاد المصيبة فمعها  
 ثابتا المقتضى حال وجود المراه لا يورث بل يورث  
 الميراث في حال وجود المراه لا يورث بل يورث

تجربنا فاشهد من ذكرنا جعلنا  
 ذروا الارحام فبئس ما هو في حلق  
 بيت المال من حرام فبئس ما في حلق  
 ان جهات الخلق فبئس ما في حلق  
 وبيت مال حرام

وقيل من عصبة  
 المعتق كعتق  
 فيما عليه كل سنة من نصف دينار كل سنة  
 او ربعه لان الولاية الاولى لجميع المعتقين  
 وفي الثانية لكل منهم وفي الثانية لكل من المصيبة  
 فلا يتوزع عليهم فوزعه على الشركا لانه  
 لا يورث بل يورث به ولا ينقل **عتق** ولا  
 عصبة عن معتقه لا تقاربه فان عدمه  
 من ذكر اوله في ما عليه بما مر في **بيت مال**  
**عن مسلم الكوا والباقي** لانه يورث بخلاف  
 الكافر فانه في الواجب في مال ان كان  
 له اسان واستثنى من ذلك البيط فلا ينقل  
 عن عاقبتة فاقبل بيتا لملك اذ لا في يده في  
 اخذها منه لتمام اليه فان عدم ذلك اوله  
 فهو ما ذكره فالكل والباقي **علي جان** بنا علي

تجربنا فاشهد من ذكرنا جعلنا  
 ذروا الارحام فبئس ما هو في حلق  
 بيت المال من حرام فبئس ما في حلق  
 ان جهات الخلق فبئس ما في حلق  
 وبيت مال حرام